منظمة العفو الدولية

ملخّص

التاريخ: 14 فبراير/شباط 2017

رقم الوثيقة: MDE 15/5693/2017

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب على الرئيس ترامب، خلال اجتماعه مع نتنياهو، أن يرفض جميع المستوطنات الإسرائيلية

من المقرر أن يلتقي الرئيس الأمريكي دونالد ترامب ورئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو في واشنطن يوم الأربعاء 15 فبراير/شباط 2017. وبهذه المناسبة، أهابت منظمة العفو الدولية بالرئيس دونالد ترامب أن يوضح خلال هذا اللقاء أنه يعارض جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ويعيش حالياً حوالي 621 ألف مستوطن في الضفة الغربية المحتلة، وبينهم حوالي 220 ألف مستوطن في القدس الشرقية، مما يعد مخالفةً للقانون الدولي.[1] وقد كان من شأن تنصيب الرئيس ترامب، فيما يبدو، أن يشجع السلطات الإسرائيلية على بناء مزيد من المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة. فمنذ يناير/كانون الثاني 2017، منحت السلطات الإسرائيلية تصاريح لبناء 6219 مستوطنة غير قانونية في الضفة الغربية المحتلة، من بينها 719 مستوطنة في القدس الشرقية. وتمثل سياسة إسرائيل لتوطين مدنيين في الأراضي المحتلة انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وتُعد بمثابة جريمة حرب.

وفي الأسبوع الماضي، أقر الكنيست الإسرائيلي (البرلمان) قانوناً يجيز للحكومة مصادرة أراضي الفلسطينيين الخاصة التي أُقيمت عليها المستوطنات. ويجعل هذا القانون من غير الممكن، في واقع الأمر، أن يطالب ملاك الأراضي الفلسطينيون بأراضيهم إذا كان هناك مستوطنون إسرائيليون يعيشون عليها؛ بالرغم من أن وجود المستوطنين في الأراضي المحتلة غير قانوني بموجب القانون الدولي. وتشير تقديرات منظمة "السلام الآن" الإسرائيلية إلى أن القانون سيؤدي إلى إضفاء الصفة القانونية بأثر رجعي على 53 مستوطنة وبؤرة

---

[1] ذا تايمز أوف إسرائيل، "جماعة استيطانية تقول إن هناك 421 ألف إسرائيلي يعيشون حالياً في الضفة الغربية"، 9 فبراير/شباط 2017. [بالإنجليزية] متاحة على الرابط:
http://www.timesofisrael.com/settler-group-says-421000-israelis-now-living-in-west-bank/

استيطانية، مما يتيح مصادرة حوالي ثمانية آلاف دونم (حوالي 80 هكتاراً) من أراضي الفلسطينيين الخاصة.[2] وينطوي هذا القانون أيضاً على خطر التشجيع على الاستيلاء على مزيد من أراضي الفلسطينيين الخاصة، حيث يوفر الأساس القانوني لتقنين الاستيلاء على الأراضي بأثر رجعي. ويوم الأربعاء الماضي، 8 فبراير/شباط 2017، تقدمت 17 من مجالس البلديات الفلسطينية وثلاث من منظمات حقوق الإنسان بدعوى أمام المحكمة العليا الإسرائيلية لإلغاء القانون.[3]

والملاحظ أن هذه التطورات تتم بالرغم من قرار مجلس الأمن الدولي الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2016، وهو القرار الأول من نوعه على مدار نحو 40 عاماً، والذي يدعو إسرائيل إلى الكف عن بناء مستوطنات.[4] وتهيب منظمة العفو الدولية بالرئيس ترامب أن يفي بالتزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي في عدم الإقرار بأي وضع غير قانوني، مثل المستوطنات، وأن يتعاون بنشاط من أجل إنهاء هذا الوضع.

وقد كانت **انتهاكات حقوق الإنسان** المتعلقة ببناء المستوطنات إحدى السمات المميزة للاحتلال الإسرائيلي المستمر منذ 50 عاماً للضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ولقطاع غزة. ومن هذه الانتهاكات القيود على التنقل، وهدم المنازل، ونقل تجمعات فلسطينية قسراً، وتقييد سبل حصول الفلسطينيين على الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى الهجمات العنيفة التي يشنها المستوطنون على الفلسطينيين وممتلكاتهم دون رادع.

القيود على التنقل

تفرض إسرائيل قيوداً على تنقل الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك نقاط التفتيش وحواجز الطرق والطرق المقصورة على المستوطنين فقط، بالإضافة إلى العوائق الناجمة عن السور/الجدار. كما

---

[2] "السلام الآن"، "قانون التقنين سوف يلطخ السجلات القانونية الإسرائيلية"، 29 يناير/كانون الثاني 2017. [بالإنجليزية]. متاح على الرابط:

http://peacenow.org.il/en/legalization_law

وانظر أيضاً: هآرتس، "توضيح: القانون الإسرائيلي الجديد للاستيلاء على أراضي الفلسطينيين، ومدى تأثيره"، 7 فبراير/شباط 2017. [بالإنجليزية]. متاح على الرابط:

http://www.haaretz.com/israel-news/1.770102

[3] هآرتس، "فلسطينيون يرفعون دعوى أمام المحكمة العليا الإسرائيلية في أول طعن قانوني لقانون الاستيلاء على الأراضي، 8 فبراير/شباط 2017. [بالإنجليزية]. متاح على الرابط:

http://www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.770490

[4] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2334 (2016)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2334، 23 ديسمبر/كانون الأول 2016. متاح على الرابط:

http://www.un.org/webcast/pdfs/SRES2334-2016.pdf

تفرض إسرائيل قيوداً مشددة على دخول الفلسطينيين إلى القدس الشرقية، التي ضمتها إسرائيل بشكل غير قانوني.

وتُفرض القيود على التنقل داخل الضفة الغربية المحتلة في المقام الأول لحماية المستوطنات وساكنيها، ولتحسين الارتباط بين المستوطنات من جهة وبينها وبين إسرائيل نفسها من جهة أخرى، وكذلك لإتاحة الفرصة لبناء مزيد من المستوطنات والتوسع فيها.[5] ويعني هذا في واقع الأمر أن إسرائيل تقيّد حركة ما يقرب من 2.9 مليون فلسطيني من أجل ضمان الأمن وحرية الحركة لحوالي 421 ألف مستوطن في الضفة الغربية المحتلة، بالرغم من أن وجود هؤلاء في الأراضي الفلسطينية المحتلة يُعتبر انتهاكاً للقانون الدولي.

وتُعد القيود التعسفية، التي تنطوي على تمييز، بمثابة نوع من العقاب الجماعي، حيث تحدُّ بصورة كبيرة من فرص حصول الفلسطينيين على العمل والرعاية الصحية والتعليم والتواصل بين أفراد الأسر. وقد أدى بناء السور/الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة، على الجانب الفلسطيني من حدود عام 1967 المعترف بها دولياً، إلى ضم أراضٍ فلسطينية إلى إسرائيل بشكل غير قانوني، مما أتاح لسكان المستوطنات غير القانونية المقامة على هذه الأراضي أن يعيشوا باعتبارهم جزءاً من إسرائيل. وأدى هذا الوضع من جهة أخرى إلى الفصل بين التجمعات الفلسطينية وبعضها البعض، وأدى في بعض الحالات إلى عزل عائلات عن الأراضي التي يعتمدون عليها كمورد لمعيشتهم، وفي حالات أخرى إلى منع فلسطينيين من التوجه إلى أعمالهم في القدس الشرقية وإسرائيل. وأدت القيود على حركة الأفراد والبضائع عبر الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى إصابة الاقتصاد الفلسطيني بالشلل، حيث وصلت نسبة البطالة في عام 2016 إلى 27 بالمئة، بينما كانت تبلغ 12 بالمئة في عام 1999.[6]

وبالرغم من أن إسرائيل قد أخلت وفككت مستوطناتها في غزة في عام 2005، فلا يزال الشريط الساحلي خاضعاً لاحتلال إسرائيل، التي تحتفظ بالسيطرة الفعلية على المنطقة. وفي هذا العام، تكون قد مرت 10 أعوام على الحصار البري والبحري والجوي الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة، مما يفرض قيوداً مشددة على دخول الوقود والمواد الغذائية ومواد البناء وغيرها من البضائع الأساسية إلى قطاع غزة، وكذلك على

---

[5] منظمة العفو الدولية، "يجب على السلطات الإسرائيلية أن توقف العقاب الجماعي الذي تمارسه بحق الفلسطينيين في الخليل، وتوفر الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان في المدينة"، (رقم الوثيقة: MDE 15/3529/2016)، 25 فبراير/شباط 2016. [بالعربية]. متاح على الرابط:
https://www.amnesty.org/en/documents/mde15/3529/2016/en/

[6] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، (وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/71/554)، 19 19 أكتوبر/تشرين الأول 2016، الفقرة 43(ب). متاح على الرابط:
http://www.ohchr.org/Documents/Countries/PS/A_71_554_en.pdf

سفر سكان القطاع، وهو الأمر الذي يعد بمثابة عقاب جماعي.

هدم المنازل ونقل السكان قسراً

نصَّت "اتفاقيات أوسلو" المُوقَّعة في عام 1995 على تقسيم الضفة الغربية المحتلة إلى ثلاث مناطق، وهي المنطقة "أ" والمنطقة "ب" والمنطقة "ج". وقد صُوِّر هذا التقسيم على أنه إجراء مؤقت قبل نقل السلطة بشكل كامل إلى الفلسطينيين، إلا إنه لا يزال مستمراً حتى الآن.

وتشكِّل المنطقة "أ" حوالي ثمانية بالمئة من مساحة الضفة الغربية المحتلة، وتضم معظم المدن الفلسطينية، وتخضع الأمور المدنية والأمنية فيها لسيطرة السلطات الفلسطينية. وتشكِّل المنطقة "ب" حوالي 22 بالمئة من مساحة الضفة الغربية المحتلة، وتتولى إسرائيل فيها الأمور الأمنية، بينما تخضع الأمور المدنية لسيطرة الفلسطينيين. أما المنطقة "ج"، التي يسكنها حوالي 300 ألف فلسطيني وتشكِّل ما يزيد عن 60 بالمئة من مساحة الضفة الغربية المحتلة، فتخضع لسيطرة إسرائيل الكاملة على الأمور المدنية والأمنية، مما يتيح للسلطات الإسرائيلية أن تفرض سياسات للتخطيط والبناء تقيِّد بشدة قدرة التجمعات الفلسطينية على بناء منازلها ومرافق البنية الأساسية الجوهرية. ففي جميع الحالات تقريباً، ترفض الإدارة المدنية الإسرائيلية منح الفلسطينيين تصاريح للبناء في المنطقة "ج"، مما يضطر العائلات الفلسطينية إلى البناء بدون التصاريح اللازمة. ونتيجةً لذلك، يواجه كثير من الفلسطينيين خطر هدم منازلهم وتعرضهم للتشريد. ويوجد في الوقت الراهن 11 ألف أمر بالهدم في المنطقة "ج" لم تُنفذ بعد، وتؤثر هذه الأوامر على 17 ألف مبنى من أملاك الفلسطينيين.[7]

كما تفرض إسرائيل قيوداً مشددة على عمليات البناء التي يقوم بها فلسطينيون في القدس الشرقية. فلا تسمح إسرائيل للفلسطينيين بالبناء إلا في نطاق 13 بالمئة فقط من القدس الشرقية، ولا تصدر تصاريح بناء للفلسطينيين إلا فيما ندر. ونتيجةً لذلك، يواجه نحو 90 ألف فلسطيني خطر التشريد من منازلهم.[8] ويفسح هذا الوضع المجال للاستمرار في بناء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية، والتي تغطي حالياً حوالي 35 بالمئة من مساحة القدس الشرقية.[9]

---

[7] الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، "بيانات رسمية بشأن أوامر الهدم في المنطقة "ج"". [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

http://data.ochaopt.org/demolitions.aspx

[8] الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، "القدس الشرقية: مخاوف إنسانية أساسية"، أغسطس/آب 2014. [بالعربية]. متاح على الرابط:

http://www.ochaopt.org/content/east-jerusalem-key-humanitarian-concerns-august-2014

[9] الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، "القدس الشرقية: مخاوف إنسانية أساسية"، أغسطس/آب

وتمثل إجراءات نقل السكان قسراً وهدم الممتلكات أو الاستيلاء عليها بصورة مكثَّفة، إذا ما نُفِّذت بشكل غير قانوني ودونما مبرر، انتهاكاً جسيماً لأحكام "اتفاقية جنيف الرابعة"، وتُعد بمثابة جرائم حرب.

الحرمان من الحصول على الموارد الطبيعية

كان من شأن عمليات مصادرة الأراضي والاستيلاء عليها وتخصيصها للمستوطنات، بالإضافة إلى الطرق الالتفافية، وما يتصل بها من مرافق البنية الأساسية، أن تؤثر تأثيراً مدمراً على حق الفلسطينيين في مستوى معيشة ملائم وحقهم في العمل. فلا يمكن للسكان الفلسطينيين الاستفادة من الأراضي والموارد التي يتم الاستيلاء عليها لصالح المستوطنات في إيجاد فرص عمل وتوفير مصادر للدخل. وتحتوي المنطقة "ج" من الضفة الغربية، والتي تُفرض قيود مشددة على دخول الفلسطينيين إليها، على معظم الموارد الطبيعية اللازمة لتطوير اقتصاد فلسطيني يعمل بشكل كامل وبصفة مستدامة، بما في ذلك الأراضي الخصبة، ومقالع الحجارة، والموارد المائية، وسبل الحصول على مياه البحر الميت الغنية بالمعادن. وبالإضافة إلى حوالي ستة آلاف هكتار استولت عليها المستوطنات الإسرائيلية لإقامة وحدات سكنية، يقوم المستوطنون حالياً بزراعة نحو 9300 هكتار من الأراضي الزراعية في الضفة الغربية المحتلة. كما يدير المستوطنون حوالي 20 منطقة صناعية، تغطي نحو 1365 هكتاراً.[10]

وهناك جانب آخر لتقييد حصول الفلسطينيين على الموارد الطبيعية يتمثل في عدم التوزيع العادل للمياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فإسرائيل تنتهك حقوق الفلسطينيين في المياه، بالسيطرة على مصادرها وتقييد سبل حصول الفلسطينيين على المياه إلى حدٍ لا يفي باحتياجات السكان الفلسطينيين، ولا يوفر التوزيع العادل لمصادر المياه المشتركة.[11] ويُعد مشهد حمامات السباحة والمروج الزاخرة بالمياه والمزارع الشاسعة المروية في المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة مشهداً يتناقض بشكل صارخ مع المشهد في القرى الفلسطينية، التي يعاني سكانها أشد المعاناة من أجل تلبية احتياجاتهم الأساسية من المياه، ناهيك عن المستويات اللازمة لاستدامة الأنشطة الزراعية.

2014. [بالعربية]. متاح على الرابط:
http://www.ochaopt.org/content/east-jerusalem-key-humanitarian-concerns-august-2014

[10] هيومن رايتس ووتش، "تجارة الاحتلال: كيف تسهم الأعمال التجارية بالمستوطنات في انتهاك إسرائيل لحقوق الفلسطينيين"، يناير/كانون الثاني 2016. [بالعربية]. متاح على الرابط:
https://www.hrw.org/report/2016/01/19/occupation-inc/how-settlement-businesses-contribute-israels-violations-palestinian

[11] انظر: منظمة العفو الدولية، "تعكير صفو المياه: حرمان الفلسطينيين من الحق في الحصول على المياه"، أكتوبر/تشرين الأول 2009، (رقم الوثيقة: MDE 15/027/2009). [بالعربية]. متاح على الرابط:
https://www.amnesty.org/en/documents/MDE15/027/2009/en/

كما يؤثر التمييز في الوصول إلى مصادر المياه على حق الفلسطينيين في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه. فهناك تجمعات فلسطينية كثيرة تحصل بالكاد على 20 لتراً من المياه للفرد يومياً، وهو الحد الأدنى الذي أوصت به "منظمة الصحة العالمية".[12] ويمثل استغلال الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لمصلحة المستوطنات انتهاكاً لعديد من حقوق الإنسان، كما إنه يمثل إخلالاً بالتزام إسرائيل بموجب القانون الدولي بإدارة الأراضي المحتلة بما يلبي مصلحة السكان الخاضعين للاحتلال.

العنف من جانب المستوطنين

يتعرض المدنيون الفلسطينيون والإسرائيليون في الأراضي الفلسطينية المحتلة لأعمال عنف. إلا إن الفلسطينيين الذين يبلغون السلطات الإسرائيلية عن تعرضهم لأعمال عنف كثيراً ما يُقابلون باللامبالاة. وقد ذكرت منظمة "ييش دين" (متطوعين لحقوق الإنسان)، وهي منظمة إسرائيلية معنية بحقوق الإنسان، أنه في عام 2015 أُغلق 85 بالمئة من التحقيقات في الجرائم "ذات الدوافع الأيديولوجية" ضد فلسطينيين بسبب تقاعس الشرطة، بينما لم تسفر التحقيقات عن توجيه اتهامات إلا في 7.3 بالمئة فقط من الشكاوى بخصوص هذه الجرائم.[13]

وعلى العكس من ذلك، فعند الاشتباه في قيام فلسطينيين بارتكاب أعمال عنف ضد المستوطنين، كثيراً ما تشن القوات الإسرائيلية حملات قبض واعتقال واسعة النطاق، بما في ذلك فرض حظر التجول على بلدات وقرى فلسطينية. وبينما يُحاكم الإسرائيليون المشتبه فيهم أمام محاكم مدنية، فإن الفلسطينيين المشتبه في ارتكابهم أعمال عنف يُحاكمون أمام محاكم عسكرية إسرائيلية في غياب ضمانات أساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك وجود المعايير الدنيا المتعلقة بالاستقلالية، ووجود قواعد إثبات أو قواعد إجرائية واضحة، وافتراض البراءة، وواجب الاستماع إلى الشهود أو فحص جميع الأدلة المادية.[14]

---

[12] انظر: منظمة العفو الدولية، "تعكير صفو المياه: حرمان الفلسطينيين من الحق في الحصول على المياه"، أكتوبر/تشرين الأول 2009، (رقم الوثيقة: MDE 15/027/2009). [بالعربية]. متاح على الرابط:
https://www.amnesty.org/en/documents/MDE15/027/2009/en/

[13] منظمة "ييش دين" (منظمة متطوعين لحقوق الإنسان). متاح على الرابط:
http://www.yesh-din.org/en/category/settler-violence/

[14] مجلس حقوق الإنسان، "تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية". وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/22/63، الفقرة 47. متاح على الرابط:
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A-HRC-22-63_en.pdf

وقد شن بعض المستوطنين هجمات على المدنيين الفلسطينيين وعلى ممتلكاتهم. وأدى مناخ الإفلات من العقاب الذي يتمتع به المستوطنون الذين يرتكبون أعمال عنف إلى خلق بيئة من الخوف في أوساط التجمعات الفلسطينية التي تعيش وتعمل على أراضٍ قريبة من المستوطنات.[15]

---

[15] مجلس حقوق الإنسان، "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة رقم: ، 20 يناير/كانون الثاني 2016، الفقرة 37.